

الفصل 15 - تضييق قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في رتبة مستكتب للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

تونس في 11 نوفمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المتنمية للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تعميقه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلقة بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلقة بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلقة بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980، والمتعلق بضبط الخطة الوظيفية بدور الإقامة والمطعم الجامعية التابعة للديوان، القومي للشئون الجامعية وجميع النصوص التي نفحته أو تعمنته وخاصة منه الأمر عدد 1452 لسنة 1988 المؤرخ في 6 أوت 1988.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1986، والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطة الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام إدارة مركزية ولدبير إدارة مركزية ولكافحة مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطة الوظيفية.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

المشمولات والتنظيم

الفصل الأول - تكون مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواءين الخدمات الجامعية لكل من الشمال والوسط والجنوب من :

1 - الأحياء الجامعية.

2 - البيوتات الجامعية،

3 - المطاعم الجامعية،

4 - المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي.

وفي مفهوم هذا الأمر :

1 - الحي الجامعي : هو مركز للإيواء وللأطعام وللأنشطة الثقافية والرياضية المتدرجة للطلبة.

2 - المبيت الجامعي : هو مركز للإيواء وللأنشطة الثقافية والرياضية للطلبة.

3 - المطعم الجامعي : هو مركز إطعام للطلبة.

4 - المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي : هو مركز لتنمية الثقافة والرياضة والتبادل لفائدة الطلبة. وذلك للمساهمة في التهوض بالحياة الجامعية.

الفصل 2 - تصنف بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعنى بالأمر، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر، إلى صنف (أ) و (ب) بالإعتماد على المعايير التالية:

1) المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (أ) :

* بالنسبة إلى الأحياء الجامعية

- أربعونات (400) سرير، أو أكثر،

- ألف (1000) أكلة، أو أكثر في اليوم،

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2281 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط

المشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (ا) بالمنع والإمتيازات المخولة لخطة كافية مدير إدارة مرکزية.

تقع تسمية المرشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي، بعدأخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعنى بالأمر. غير أنه يمكن لمدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (ا) التمتع بنفس المنع والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مرکزية، إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة، وفقاً لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تقع تسمية مدير مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب) من بين:

- المرشحين المتخصصين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 - .

- المتصرفين، وأساتذة التعليم الثانوي أو من لهم رتبة معادلة، ويجب أن تكون لجميعهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في رتبهم.

ويجب علارة على ذلك، أن يكون المرشحون لهم مدير مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، متخصصين على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة، للتسمية برتبة من الصنفين - 1 - أو - ب - وفي صورة عدم توفر هذا الشرط، فإن الأقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين - 11 - أو - 21 - . تحدد بسبعين سنة، كما يجب أن لا يكون سن المرشح أقل من 35 سنة.

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (ب) بالمنع والإمتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

تقع تسمية المرشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعنى بالأمر.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 6 - يمكن، في تاريخ صدور هذا الامر، إثبات الأعوان المكلفين بخطبة مدير حي، أو مبيت أو مطعم جامعي وفقاً لاحكام الامر عدد 1151 لسنة 1980 المشار إليه أعلاه، بخطفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بهذا الامر في أجل لا يتجاوز 30 جوان 1996.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 2293 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995.

يقع استبقاء السيد عبيد البشراوي، الاستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك إبتداء من غرة نوفمبر 1995.

تسمية

بمقتضى امر عدد 2294 لسنة 1995 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

كلف السيد عز الدين الرويسى، الاستاذ الأول للتعليم الثانوى، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وببحث بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس.

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

* بالنسبة إلى المبيعات الجامعية:

- لف (1000) سرير، أو أكثر.

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

* بالنسبة إلى المطاعم الجامعية:

- ثلاثة الاف وخمسة (3500) اكلة أو أكثر، في اليوم.

* بالنسبة إلى المراكز الجامعية للتشبيب الثقافي والرياضي:

- خمسة عشر (15) ناديا أو أكثر.

? المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (ب):

تب في الصنف (ب) كل المؤسسات الأخرى التي لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة النسب الدنيا الآتية:

* النسبة إلى المبيعات الجامعية:

- ثنان وخمسون (250) سريرا وخمسة (5) أندية.

* النسبة إلى المطاعم الجامعية:

- ثمانية (800) اكلة في اليوم.

* النسبة إلى المراكز الجامعية للتشبيب الثقافي والرياضي:

- مرة (10) أندية.

لل 3 - يكلف بإدارة مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل لأول من هذا الامر مدربون يقومون بمهام التالية:

- تخطيط انشطة المؤسسة.

- إعداد مشاريع الميزانيات.

- تنفيذ برامج الأنشطة وميزانيات المؤسسة قصد تحقيق أحسن الخدمات لفائدة الطلبة.

- التحسين المتواصل للحياة الجامعية في المؤسسة.

- تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة وإحترامه.

- متابعة مختلف الأنشطة الممارسة في المؤسسة.

- المشاركة في رسلة التكوين واللتقييات التي تنظمها دواعين الخدمات الجامعية.

الباب الثاني

شروط التسمية في الخطط الوظيفية

بمؤسسات الخدمات الجامعية

الفصل 4 - تقع تسمية مدير مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ا) من بين:

- مدير مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا الامر، والذين لهم خمس سنوات أقدمية في خطتهم.

- المرشحين المتخصصين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 - من خمس سنوات على الأقل، أو باشروا وظائف رئيس مصلحة إدارة مرکزية أو خطة معادلة لمدة خمس سنوات على الأقل.

ويجب علارة على ذلك، أن يكون المرشحون لهم مدير مؤسسة خدمات جامعية من صنف (ا)، متخصصين على شهادة الاستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية برتبة من الصنفين 21 - او - 11 - وفي صورة عدم توفر الشهادة أو التكوين، فإن الأقدمية الدنيا بالراتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه، تحدد بسبعين سنة، كما يجب أن لا يكون سن المرشح أقل من 40 سنة.